قرار رقم .....03..... مؤرخ في .....11 JAN 2023.....الموافق.....، يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-162 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004، والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية وتنظيمه ومهامه وصلاحياته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج لا سيما المادتين 13 و18 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

يقـرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 13 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج.

الفصل الأول

نضج عمليات الاستثمار العمومي للدولة

المادة 2: نضج عملية الاستثمار العمومي للدولة هو الإجراء الذي يتم فيه إعداد جميع الدراسات ابتداء من "فكرة المشروع" إلى غاية قرار إنجازه من خلال تسجيله بعنوان برنامج موجود مسبقا أو برنامج منفصل تم إنشاؤه.

المادة 3: يتم طلب دراسات النضج من قبل مسؤول التقسيم العملي للبرنامج.

القسم الأول

إجراء نضج مشاريع التجهيز العمومي للدولة

المادة 4: يسمح إجراء النضج بالتأكد من ملاءمة وإمكانية تنفيذ مشروع التجهيز العمومي للدولة وتحديد خصائصه على المستوى المطلوب من التفاصيل اللازمة للشروع في الإنجاز بما في ذلك توفير التجهيزات وتحديد شروط استغلال وصيانة وترميم التجهيز العمومي للدولة المراد انجازه.

المادة 5: يعتبر مشروعا ناضجا، كل مشروع تجهيز عمومي للدولة خضع لإجراء النضج المذكورة في المادة 4 أعلاه، وذلك من خلال استعمال الدراسات المذكورة في المادة 7 أدناه، مما يمكّن من إنجازه واستغلاله في ظروف تضمن تأثيرا إيجابيا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 6: الأهداف المرجوة من إجراء النضج المشار إليه في المادة 4 أعلاه، على وجه الخصوص، هي:

- زيادة فعالية ونجاعة النفقة العمومية،
- ضمان التحكم في تكاليف مشاريع التجهيز العمومي للدولة.

المادة 7: يتم إجراء نضج مشروع تجهيز عمومي للدولة، على ثلاث مراحل متتابعة كما يلي:

- الدراسات التحديدية،
- دراسات إمكانية التنفيذ،
- دراسات تحضير الانجاز والاستغلال والصيانة والترميم.

يسمح تعاقب هذه المراحل بالتقدم في درجة دقة الإعدادات التقنية والتقدير الدقيق للتكاليف.

يشترط الانتقال من مرحلة إلى أخرى بالنتائج المرضية المحققة في المرحلة السابقة، وموافقة مسؤول التقسيم العملي للبرنامج على هذه النتائج.

القسم الثاني

دراسات إجراء النضج

المادة 8: تأخذ الدراسات التحديدية بعين الاعتبار على وجه الخصوص المخططات التوجيهية القطاعية المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 المذكور أعلاه.

وتتضمن ما يلي:

- الدراسات التقنية الأولية بما فيها التقييم المالي الأولي،
- دراسة الزبائن التي تحدد فئة السكان المستهدفين والمستفيدين،
- تحاليل اقتصادية ومالية موجزة،
- دراسة الآثار البيئية والاجتماعية.

المادة 9: يترتب عن الدراسات التحديدية إعداد بطاقة مشروع أولية تتضمن على وجه الخصوص، المعلومات التالية:

- الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية،
- البرنامج وتقسيمات البرنامج ذي الصلة،
- عنوان المشروع،
- وصف المشروع،
- الهدف العام للمشروع،
- السياق ومبررات المشروع والنتائج المنتظرة،
- الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمشروع،
- التقييم المالي الأولي للمشروع،
- المدة التقديرية للإنجاز،
- فئة السكان المستهدفين أو المستفيدين،
- موقع المشروع ووضعية الوعاء العقاري.

المادة 10: يتم الشروع في دراسات إمكانية التنفيذ بعد النتائج الايجابية للدراسات التحديدية.

تهدف دراسات إمكانية التنفيذ إلى التحقق من الجدوى التقنية والاجتماعية الاقتصادية والمالية والبيئية والتنظيمية لمشروع التجهيز العمومي للدولة، وأنه يمكن التحكم في المخاطر المرتبطة بمختلف هذه الجوانب.

تهدف نتائج هذه الدراسات إلى تأكيد ملاءمة مشروع التجهيز العمومي للدولة، مما يسمح لمسؤول التقسيم العملي للبرنامج باتخاذ قرار فيما يخص إنجازه.

المادة 11: يتضمن ملف دراسات إمكانية التنفيذ ما يلي:

- الدراسة التقنية،
- دراسة الزبائن التي تبين فئة السكان المستهدفين أو المستفيدين،
- تحليل اقتصادي مفصل،
- تحليل مالي مفصل،
- دراسة الآثار البيئية والاجتماعية.
- حجم المشروع وكذا التجهيزات المرتبطة به،
- التقدير المالي على شكل كشف تقديري والناتج عن الدراسات التقنية: المشروع التمهيدي الموجز أو دراسة المشروع التمهيدي.

المادة 12: يتم كذلك خلال دراسة إمكانية التنفيذ، تحديد كيفيات تسيير المشروع الذي سيتم إنجازه.

وتوفر دراسات إمكانية التنفيذ أيضا المعلومات الضرورية لتكوين ملف التحقيق المتعلق بالمنفعة العمومية للمشروع والانطلاق في عملية تحرير العقبات. وتكون عملية تحرير العقبات سابقة للشروع في انجاز المشروع.

وتؤدي دراسات إمكانية التنفيذ، في إطار التحليل المالي، إلى إعداد تقدير شامل للمشروع بما في ذلك تقدير التكاليف المرتبطة باقتناء العقار والاستغلال وكذا تقدير الإيرادات. وتسمح أيضا بتحديد إمكانية تمويل إنجاز المشروع في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

المادة 13: يتضمن ملف دراسات تحضير انجاز واستغلال وصيانة وترميم المشروع ما يلي:

- الدراسة التقنية للمشروع التمهيدي التفصيلي،
- دراسة جزئية تسمح بالشروع في عملية تحرير العقبات وحيازة العقار، إما بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- تحديد خصائص التجهيزات المرتبطة بالمشروع،
- تحصيص الأشغال وتحضير ملفات إبرام الصفقات العمومية،
- الجدول الزمني التقديري المفصّل للأشغال،
- مخطط إبرام الصفقات العمومية ومخطط الالتزام بالنفقات تماشيا مع الجدول الزمني التقديري المفصل للأشغال،
- التقدير المالي النهائي الناجم عن الدراسات التقنية سالفة الذكر،
- جدول التقدير المالي الإجمالي للمشروع بما في ذلك تكاليف الحيازة أو التعويض، وكذا الاستغلال والصيانة والترميم.

يتم القيام بتحاليل اقتصادية ومالية على هذا المستوى، إذا ما تبين أن التقديرات المالية التي تم اعدادها بعنوان الدراسات التحديدية تمثل فارق يفوق 10 % مقارنة بالتقديرات المالية المتحصل عليها في دراسات إمكانية التنفيذ.

تدمج نتائج دراسات التحضير للإنجاز والاستغلال والصيانة والترميم في تقرير تلخيصي محل توقيع من قبل مسؤول التقسيم العملي للبرنامج، ومن طرف الجهة التي قامت الدراسات، كل فيما يخصه.

المادة 14: تتم المصادقة على دراسات نضج مشاريع التجهيز العمومي للدولة من طرف مسؤول البرنامج.

القسم الثالث

عملية نضج المشاريع الكبرى للدولة

المادة 15: تخضع المشاريع الكبرى للدولة لأحكام المواد من 4 إلى 14 أعلاه. غير أن الفارق المسموح به للتقديرات المالية المعدة والمشار إليها في المادة 13 أعلاه، لا يمكن أن يتجاوز 5٪.

المادة 16: يحيل الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، دراسات النضج المنجزة والمتعلقة بالمشاريع الكبرى للدولة، من أجل الفحص وإجراء الخبرة، إلى الصندوق الوطني للتجهيزات من أجل التنمية أو أي هيئة أخرى متخصصة في هذا المجال ومؤهلة من طرف المصالح المعنية لوزارة المالية.

ينتج عن فحص دراسات النضج والخبرة المتعلقة بالمشاريع الكبرى للدولة، إصدار رأي مطابق ومعلل وفقا للآجال التالية:

- شهر ونصف فيما يخص الدراسات التحديدية،
- شهرين فيما يخص دراسات إمكانية التنفيذ،
- شهر ونصف فيما يخص دراسات تحضير الانجاز والاستغلال والصيانة والترميم.

المادة 17: تتم المصادقة على دراسات نضج المشاريع الكبرى للدولة من طرف مسؤول البرنامج.

الفصل الثاني

تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة

المادة 18: وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، المشار إليه أعلاه، لا سيما المادة 9 منه، يجب أن تندرج المقترحات التي يتقدم بها الوزراء ومسؤولو المؤسسات العمومية فيما يخص تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة ضمن إطار النفقات المتوسط المدى.

المادة 19: يجب أن يكون محل تسجيل مسبق "للدراسة" كل طلب تسجيل عملية استثمار عمومي للدولة بعنوان برنامج موجود مسبقا أو تمّ إنشاؤه حديثا.

يحدد مبلغ عملية الاستثمار العمومي للدولة التي سيتم تسجيلها للدراسة لاسيما من خلال التكلفة المتوسطة المرجعية لدراسة المشاريع المماثلة المنجزة سابقا.

المادة 20: لا يمكن أن يقترح للتسجيل من أجل الإنجاز على مستوى ميزانية الدولة، إلا عمليات الاستثمار العمومي للدولة التي بلغت مستوى النضج اللّازم وفقا للإجراء الوارد في الفصل الأول من هذا القرار، بشكل يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال سنة التسجيل أو السنة الموالية لتسجيلها، عند الاقتضاء.

المادة 21: يمكن لعمليات الاستثمار العمومي للدولة المتعلقة باقتناء التجهيزات الموجهة لوضع حيّز الاستغلال المنشآت الموجودة، على سبيل الاستدراك، أو تجديد التجهيزات، أن تكون محل تسجيل في ميزانية الدولة دون اللجوء لدراسات نضج مسبقة، ويتم ذلك على أساس بطاقة تقنية يحدد شكلها من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية.

المادة 22: يشترط تسجيل عملية استثمار عمومي للدولة من أجل الإنجاز بعنوان برنامج على مستوى ميزانية الدولة، أن تكون نتائج دراسات النضج إيجابية وأن يصادق عليها من طرف مسؤول البرنامج حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

يعتمد طلب تسجيل عملية استثمار عمومي للدولة، من أجل الإنجاز، على مستوى ميزانية الدولة، على ملف نضج يستمد محتواه من الدراسات المحددة في هذا القرار.

العناصر المكونة لملف النضج هي:

1- عرض للأثر التقني الاقتصادي للعملية ويحتوي على:

- وصف العملية،
- الأهداف،
- السياق القطاعي والاقتصادي الكلي،
- مبررات العملية،
- الأثر الاجتماعي والبيئي،
- المردودية الاقتصادية للمشروع التي تمكن من تقييم نتائج المشروع،
- تحليل مالي يبين :
  - التكاليف المباشرة وغير المباشرة،
  - الأعباء المتكررة لاسيما مصاريف الاستغلال والصيانة والترميم.
  - إمكانية تمويل انجاز المشروع عن طريق عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص أو تمويل آخر.
- رزنامة التنفيذ والمتابعة وتقييم التنفيذ مع تحديد المخاطر والصعوبات.

2-مشروع تمهيدي للتنفيذ:

- التقرير التلخيصي المذكور في المادة 13 أعلاه،

- التقدير المالي النهائي الناجم عن الدراسات التقنية للمشروع التمهيدي التفصيلي.

- التقدير المالي الإجمالي لمشروع الاستثمار العمومي للدولة بما في ذلك تكاليف الاقتناء أو التعويض، وكذا الاستغلال والصيانة والترميم.

المادة 23: يجب أن تدرج عمليات الاستثمار العمومي للدولة المعتمدة عند نهاية المناقشات الميزانية لتحضير مشروع قانون المالية في التقرير حول بالأولويات والتخطيط، بعنوان برنامج منفصل تم إنشاؤه أوبرنامج موجود.

المادة 24: بمجرد إصدار قانون المالية، وصدور مراسيم توزيع الاعتمادات، يباشر الوزير المكلف بالمالية، ووفقا للقدرات المالية للدولة، بتبليغ مقررات تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة إلى الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المكلف بمحفظة البرامج المعنية، الواردة في تقرير حول الأولويات والتخطيط، والتي كانت محل ميزنة في وثيقة برمجة الاعتمادات المالية الأولية، على مستوى باب نفقات الاستثمار الخاص بتصنيف الأعباء حسب الطبيعة الاقتصادية.

المادة 25: يتضمن مقرر تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة، على مستوى ميزانية الدولة، خصائص كل عملية، لاسيما: رمز البرنامج ومبلغ الاعتمادات المخصصة للعملية على شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع وعناوين العمليات وموقعها ومحتواها المادي وطريقة تمويلها وأي معيار آخر له علاقة بالهدف المنتظر.

يعتبر مقرر التسجيل أو عند الاقتضاء مقرر التعديل ذي الصلة، الإجراء الذي يجعل رخص الالتزام واعتمادات الدفع الخاصة بباب نفقات الاستثمار متوفرة من أجل التنفيذ.

المادة 26: بمجرد استلام مقرر تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة، يباشر مسؤول البرنامج في إطار محيط النشاط المحدد والاعتمادات المخصصة، بربط كل عملية استثمار عمومي للدولة بالنشاط و/ أو النشاط الفرعي المعني عند الاقتضاء، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 27: يمكن لمسؤول التقسيم العملي للبرنامج أن يعد مقرر تغطية مالية بغرض إعداد المستندات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية لاسيما بغرض تحديد الحاجات الواجب تلبيتها، والشروط المؤهلة، والتأهيل، وشروط مشاركة المرشحين.

يجب أن يعد مقرر التغطية المالية في ظل احترام الأحكام المؤطرة الواردة في مقرر التسجيل المعد والمبلغ من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 28: يتم تسجيل عملية الاستثمار العمومي للدولة من أجل الإنجاز على مستوى التقسيم العملي للبرنامج من قبل المسؤول عن هذا التقسيم، وذلك بموجب مقرر تفريد يتخذ بناء على ملف النضج المنصوص عليه في المادة 22، وملف الصفقة العمومية المتضمن:

- النتائج المترتبة عن إجراء إبرام الصفقة العمومية،

- الوثائق التعاقدية وغير التعاقدية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقان لاسيما بالصفقات العمومية.

يجب أن يعد مقرر التفريد في ظل احترام الأحكام المؤطرة الواردة في مقرر التسجيل المعد والمبلغ من قبل الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث

إعادة الهيكلة وإعادة التقييم

المادة 29: لا يمكن القيام بأي تعديل لعملية استثمار عمومي للدولة والذي يمكن اجراؤه من قبل مسؤول التقسيم العملي للبرنامج إلا من خلال تقديم تقرير تبريري يحيله مسؤول البرنامج إلى المصالح المختصة لوزارة المالية.

ومهما يكن، فإن أي تعديل لعملية الاستثمار العمومي للدولة، يجب ألا يغير بأي حال من الأحوال مبلغ رخصة الالتزام المخصصة والهدف الأولي المعتمد عند تسجيل العملية بعنوان البرنامج المعني. ينتج عن تعديل عملية الاستثمار العمومي للدولة مقرّر إعادة الهيكلة الذي يعده ويبلغه الوزير المكلف بالمالية إلى الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني.

يعد مسؤول التقسيم العملي للبرنامج مقرر تفريد تعديلي.

المادة 30: بناء على طلب الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، وبصفة استثنائية، يمكن أن تكون محل إعادة تقييم عمليات الاستثمار العمومي للدولة التي تهدف تعديل مبلغ رخصة الالتزام، وعند الاقتضاء، تغيير المحتوى المادي المعتمد عند تسجيل العملية بعنوان البرنامج المعني .

غير أنه لا يمكن اعتماد أي طلب إعادة تقييم عملية استثمار عمومي للدولة إذا لم يتجاوز نسبة التقدم المادي على الأقل 10 %.

تتجسد عملية إعادة التقييم بموجب إعداد وتبليغ مقرر إعادة التقييم.

يعد مقرر إعادة التقييم من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويبلغ إلى الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، ويتضمن قائمة العمليات محل إعادة التقييم والذي يحتوي على: رمز البرنامج، ومراجع مقرر التسجيل، والمبلغ الأولي، والمبلغ المتراكم لإعادات التقييم السابقة، ومبلغ إعادة التقييم المعتمد وكذلك المبلغ المراجع.

المادة 31: بغض النظر عن الأحكام التنظيمية، لا يمكن أن تقدم طلبات إعادة التقييم إلا بمناسبة المناقشات الميزانية لتحضير مشاريع قوانين المالية.

يجب أن تقدم طلبات إعادة التقييم حسب كل عملية وتكون مرفقة بالعناصر التبريرية الآتية:

- تعريف العملية، مع تحديد مقرر التسجيل ذي الصلة، وكذلك الوضعية المالية الخاصة بها مؤشر عليها من قبل المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، والموقوفة على التوالي بتاريخ آخر التزام بالاعتمادات، وآخر يوم دفع؛

- عرض الأسباب يحدد مبررات طلب إعادة التقييم المطلوب، مرفقا، عند الاقتضاء، بالوثائق الثبوتية الضرورية،

- وضعية توضح نسبة التقدم المادي متعلقة بتنفيذ العملية مصادق عليها من طرف المستشار الفني ومصادق عليها من طرف مسؤول البرنامج،

- كل وثيقة تبرر مبلغ إعادة التقييم المطلوب،

- رزنامة الإنجاز الأولية للعملية، وعند الاقتضاء، الرزنامة التقديرية التعديلية لإنجاز العملية،

- وضعية توضح، عند الاقتضاء، عمليات إعادة التقييم المختلفة الممنوحة للعملية المعنية، بما فيها بطاقات تقنية لطلبات إعادة التقييم السابقة، موقعة من طرف مسؤول البرنامج.

المادة 32: يجب أن يقدم كل طلب تعديل أو إعادة تقييم متعلق بالمشاريع الكبرى للدولة من قبل الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، مدعماً بتقرير معلل.

المادة 33: تكون عمليات الاستثمار العمومي للدولة محل مقرر غلق يعده مسؤول التقسيم العملي للبرنامج ويصادق عليه مسؤول البرنامج.

تخضع مقررات الغلق لتأشيرة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختصين، وفقا للتنظيم الساري المفعول، وتحال من طرف مسؤول البرنامج إلى المصالح المختصة لوزارة المالية.

المادة 34: تلغى بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية عمليات الاستثمار العمومي للدولة التي:

-لم يتم تفريد رخصة الالتزام المبلغة، في أجل أقصاه، نهاية السنة المالية الموالية لسنة تسجيلها،

-لم تكن محل أمر بالخدمة ببداية التنفيذ خلال سنة تفريدها.

تتم هذه الإلغاءات في إطار المراجعة السنوية لقائمة عمليات الاستثمار العمومي للدولة بمناسبة المناقشات الميزانية لتحضير مشاريع قوانين المالية.

المادة 35: لا يمكن استخدام المبالغ المتبقية للاعتمادات المسجلة بعنوان عمليات الاستثمار العمومي للدولة، الواردة في مقرر التسجيل، المحررة على التوالي قبل وبعد اقفال عملية حققت الهدف المحدد في البداية، لاسيما، من حيث المحتوى المادي، بغرض تسجيل عملية استثمار عمومي للدولة جديدة أو إعادة تقييم عمليات استثمار عمومي.

المادة 36: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

11 JAN. 2023

الجزائر..... في ....

ابراهيم جمال كسالي

وزيـــــر المـالـيـة

براهيم جمال كسالي